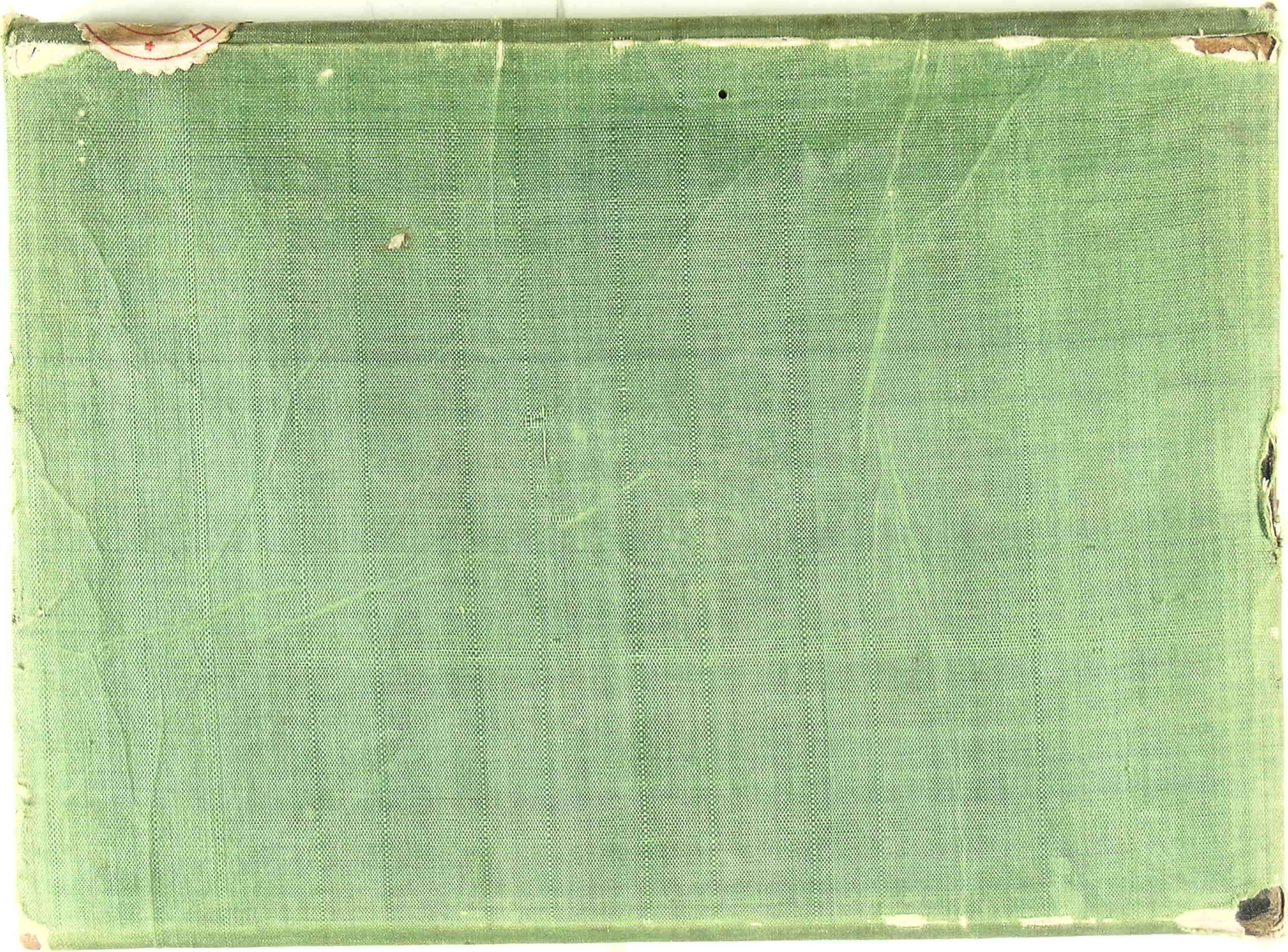

متن منار في اصول الفقه

٩٩٥

[illegible]

٧

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
Eski numarası 1457

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف ظل الله الممدود رأفته على الامم وشمس خلافته المجمع على شفقته على العالم
مقرر اصول الامور مشيد اركان الدين المعمور السلطان بن السلطان السلطان
ابو الفتوح والمغازي محمود خان ابن السلطان مصطفى خان جعله الله في امره
بالمعروف مأجورا وسعيه في النهي عن المنكر مشكورا وانا الفقير اليه سبحانه
وتعالى مصطفى طاهر المفتش باوقاف الحرمين الشريفين المحترمين
عفي له

١٤٥٧

K. 1551

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم ٥
والصلوة والسلام على من اختص بالخلق العظيم ٥
وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم ٥
اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب
والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس

فاما

اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول
المكتوب فى المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا
بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما يعرف
احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة
الاول فى وجوه النظم صيغة ولغة وهى اربعة
الخاص والعام والمشترك والمأول والثانى
فى وجوه البيان بذلك النظم وهى اربعة ايضا

الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة
اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه
والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة
ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد
والمعاني وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة
النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد





معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل
وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها
ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ
وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون
خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين
كانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص
قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق

التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض
وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية
فى اية الوضوء والطهارة فى اية الطواف
والتاويل بالاطهار فى اية التربص ومحللية
الزوج الثانى بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره وبطل العصمة عن المسروق بقوله تعالى
جزاء لا بقوله فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق

بعد



بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد فى المفوضة
وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا
بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم
ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة لازمة
حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعى

للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب يستفاد
بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي لا بالفعل
وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب
والاباحة والتوقف سوآء كان بعد الحظر او قبله
لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق
الوعيد لتاركه ودلالة الاجماع والمعقول يدلان
عليه واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه حقيقة

لانه

لانه بعضه وقيل لا لانه مجاز اصلا ولا يقتضي
التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا
بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله
حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على الواحدة
الا ان ينوي الثلاث ولا تعمل نية الثنتين الا
ان تكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصرة
من طلب الفعل بالمصدر وهو فرد فمعنى التوحد مراعى

فى الفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية
والمثنى بمعزل منهما وما تكرر من العبادات فباسبابها
لا بالاوامر وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك ان تطلق
نفسها ثنتين اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل يدل
على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد باية السرقة
الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة
وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب بالامر

وقضاء

وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما
مكان الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس في الاصح لوجود تسليم الواجب فيهما
والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين
خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان
فصام ولم يعتكف وانما وجب القضاء بصوم
مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي لا لان

القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل

وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة

والصلوة منفردا او فعل اللاحق بعد فراغ الامام

حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين

المغصوب ورده مشغولا بالجناية واداء عبد غيره

وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر على القبول وينفذ

اعتاقه فيه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا بمثل معقول

وبمثل

وبمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم

للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع

ووجوب الفدية في الصلوة للاحتياط كالتصدق

بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها ضمان المغصوب

بالمثل وهو سابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف

بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه

حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وغيره

قال ابو حنيفة رحمه الله في القطع ثم القتل عمدا للولي
فعلهما وخالفاه في الاول ولا يضمن المثلي بالقيمة
اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة وقلنا جميعا
المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن
بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة
بالطلاق بعد الدخول **ولا بد** للمامور به من صفة
لجنس ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون لعينه
وهو



وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا
بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره
كالتصديق والصلوة والزكوة او لغيره وهو
اما ان لا يتأدى بنفس المامور به او يتأدى
او يكون حسنا بحسن في شرطه بعد ما كان
حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء
والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه

وهي نوعان **مطلق** وهو ادنى ما يتمكن به
المأمور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر
والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمه
الصلوة لتوهم الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس
و**كامل** وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام
هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة

والعشر



والعشر والخراج بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط
الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل يثبت صفة
الجواز للمأمور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا
والصحيح عند الفقهاء انه يثبت به صفة الجواز وانتفاء
الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا يبقى
صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي **والامر** نوعان
مطلق عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر وهو

على التراخي خلافا للكرخي لئلا يعود الامر على موضوعه
بالنقض وهو اما ان يكون الوقت
ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول
او الى ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند
ضيق الوقت او الى الجملة فلهذا لا يتأدى عصر امسه
في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه اشتراط

نية

نية التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين
بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له
وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا
ولا يشترط نية التعيين فيصاب بمطلق الاسم
ومع الخطأ في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا
آخر عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف المريض وفي النفل
عنه روايتان او يكون معيارا لا سببا كقضاء

رمضان ويشترط فيه نية التعيين وهذا لا يحتمل
الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار
والظرف كالحج وتعين اشهر الحج من العام الاول
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويتادى بمطلق النية
لا بنية النفل والكفار يخاطبون بالامر بالايمان
وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع
في حكم المواخذة في الآخرة بلا خلاف وفي وجوب الاداء

في

في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم
لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات
**وفصل النهي** وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح
للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان يكون
قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا
او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر

وبيع الخمر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء
والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول
وعن الامور الشرعية على الذي اتصل به وصفا
لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به
المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربوا وسائر
البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله
غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بوصفه لا باصله

والنهي

والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم
مجاز عن النفي فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي في البابين
ينصرف الى القسم الاول فقولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن
في الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء
الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا
لما بينهما من التضاد ولهذا قال لا يثبت حرمة المصاهرة
بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سببا

للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء

فما يتناول افرادًا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه

يوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا حتى يجوز نسخ الخاص به

كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا البول

واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة

والفص بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان آمنًا بالقياس





وخبر الواحد لانهما ليسا بمخصوصين فان لحقه خصوص

معلوم او مجهول لا يبقى قطعيًا لكنه لا يسقط الاحتجاج به

عملًا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين

بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه

وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول

لان كل واحد منهما البيان انه لم يدخل فصار كالبيع

المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى كما كان

اعتبارًا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف
الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما
قبل التسليم **والعموم** اما ان يكون بالصيغة والمعنى
او بالمعنى لا غير كرجال وقوم **ومن وما** يحتملان العموم
والخصوص واصلهما العموم **ومن** في ذوات من يعقل
**كما** في ذوات ما لا يعقل واذا قال من شاء من عبيدي العتق
فهو حر فشاؤا عتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك

غلامًا



غلامًا فانت حرة فولدت غلامًا وجارية لم تعتق
وما تجيء بمعنى من وتدخل في صفات من يعقل ايضًا
**وكل** للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء
فتعمها فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده
وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه
حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان
ماكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت

عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه ضمناً كعموم
الافعال وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون
الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولاً
فله النفل كذا فدخل عشرة معاً ان لهم نفلاً واحداً
بينهم جميعاً وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل وفي كلمة
من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات
تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة

المذكورة



المذكورة في الكفارة واذا وصفت بصفة عامة
تعم كقوله والله لا اكلم احداً الا رجلاً كوفياً والله
لا اقربكما الا يوماً اقربكما فيه وكقوله اذا قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه وكذا
اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد
اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت
على الجمع عملاً بالدليلين فيحنث بتزوج امرأة

اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت
نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت
نكرة كانت الثانية غير الاولى وما ينتهي اليه
الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته
او ملحق به كالمرأة والنساء والثلاثة فيما كان جمعا

صيغة



صيغة ومعنى لان الجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة
وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول
على المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام
واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود
على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه
التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه
للعمل به ولا عموم له واما المأول فما ترجح من المشترك

بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به
على احتمال الغلط وأما الظاهر فاسم لكلام
ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل
بالذي ظهر منه وأما النص فما ازداد وضوحا
على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة
وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل
وهو في حيز المجاز وأما المفسر فما ازداد وضوحا

على



على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل
وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ وأما المحكم
فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه
وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم
اجمعون ان الله بكل شيء عليم ويظهر التفاوت
عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى

حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة
وأما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال
الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه
لمزية او نقصان فيظهر المراد به كآية السرقة
في حق الطرار والنباش وأما المشكل فهو الداخل
في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال
على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد





وأما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد
اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار
ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو
المراد والتوقف فيه الى ان يتبين المراد ببيان
المجمل كالصلوة والزكوة وأما المتشابه فهو اسم
لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد
الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في اوائل السور

وأما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له
وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما
وأما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة
بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما
وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول
ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة
على ذلك وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك

في



في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع
في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عاما فيما يحله
والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن
العمل بها سقط المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون العزم
والنكاح للوطء دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين
بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس
ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالي

لايتناول موالى الموالى فاذا كان له معتق واحد
يستحق النصف ولايلحق غير المحرم بالمحرم ولايراد بنو ابنيه
بالوصية لابنائه ولايراد اللمس باليد في قوله تعالى
او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير
والمجاز فيه مراد فلم يبق للآخر مرادا وفي الاستيمان
على الابناء والموالى يدخل الفروع لان ظاهر
الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان على الاباء

وللامهات

وللامهات حيث لايدخل الاجداد والجدات
لان ذلك بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول
وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا
ومتنعلا وفيما اذا حلف لايضع قدمه في دار فلان
باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى
وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر
يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام

وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله على صوم رجب
ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه
وهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه
وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة
او معنى كما فى تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء
وفى الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل
نظير الصورة والاتصال فى المعنى المشروع كيف شرع

نظير



نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت
عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به
الشراء يصدق فيهما ديانة والثانى اتصال المسبب
بالسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة
فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه واذا كانت

الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع
كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه
في دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة
حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا
واذا حلف لا يتكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه
وان كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي
اولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف

لا يأكل



لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات وهذا
بناء على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم
ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا
ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم
ممتنعا كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب
وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة لكن
ابدا فصل والحقيقة تترك بدلالة العادة

كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه
كما اذا حلف لا يأكل لحما وقوله كل مملوك لي
حر وعكسه الحلف بأكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم
كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى
يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة في محل
الكلام كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ٥
ورفع عن امتي الخطأ والنسيان والتحريم المضاف
الى



الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا
للبعض وما يتصل بما ذكرنا حروف المعاني
فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة
عند ابي حنيفة رحمه الله لان موجب هذا الكلام
الافتراق فلا تتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع

فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق
وطالق وطالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع
قبل التكلم بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل التصرف
واذا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن
الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا
انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية التوقف
في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا

اختين



اختين في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه فقال
اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا
وان اجازهما متفرقا بطل الثاني لان صدر الكلام
يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط
والاستثناء قد يكون الواو للحال كقوله لعبده
اد الي الفا وانت حر لا يعتق الا بالاداء قد يكون
لعطف الجملة فلا يجب به المشاركة في الخبر كقوله هذه

طالق ثلاثا وهذه طالق وكذا في قولها طلقني ولك الف

حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا

فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف

عن المعطوف عليه بزمان وان لطف فاذا قال ان دخلت

هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل

الثانية بعد الاولى بلا تراخ ويستعمل في احكام العلل

فاذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال الآخر

فهو



فهو حر انه قبول للبيع وتدخل على العلل اذا كان

مما يدوم كقوله ادّ الي الفا فانت حر اي ادّ الي الفا

لانك حر فيعتق للحال ويستعار بمعنى الواو كما في قوله

له علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخي

بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف وعندهما للتراخي في الحكم

مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق

ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده تقع الاول

ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني
ولغا الثالث وقالا يتعلق جميعا وينزلن على الترتيب
وفي قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير
استعير بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى وابراء للامر
على حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله
على سبيل التدارك فتطلق ثلاثا اذا قال الامرأته الموطوءة
انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فيقع ان

بخلاف



بخلاف قوله له علي الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك
بعد النفي غير ان العطف به انما يصح عند اتساق الكلام
والا فهو مستأنف كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها
بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين
ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفي
فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر
او هذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر

فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاءً
في زوجته واظهارا لامر وجبه و اذا دخلت في الوكالة
تصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار
معلوما في اثنين او ثلاثة فيصح استحسانا وفي المهر
كذلك عندهما ان صح التخيير وفي النقدين يجب الاقل
وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارة يجب احد الاشياء
عندنا خلافا للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا

للتخيير



للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا
اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع
ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض
اذا اخافوا الطريق وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر وهذا انه باطل لان اسم لاحدهما غير عين
وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال
التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين

والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعلناه في موضع حقيقته
مجازاً عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما نكرتان
للاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار للعموم فتصير
بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي
او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلاناً او فلاناً
حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة واحدة
ولو حلف لا يكلم احداً الا فلاناً او فلاناً فله ان يكلمهما

وتستعار



وتستعار بمعنى حتى اذا فسد العطف لاختلاف الكلام
ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف
مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى
ومواضعها في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية
هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد
وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة

بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل مستعاراً للعطف
المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات
كان لم اضربك حتى تصيح ان لم آتك حتى تغديني
ان لم آتك حتى اتغدى عندك ومنها حروف الجر
والباء للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال
اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون
ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر

ولو

ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر
يقع على الحق بخلاف ما قال ان اخبرتني ان فلانا قدم
ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط
تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان اذن لك وفي قوله
انت طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعي رحمه الله
الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض
وقال مالك رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل للالصاق

لكنها اذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله
فيتناول كله وان دخلت فى محل المسح يبقى الفعل متعديا
الى الآلة ولا يقتضى استيعاب الرأس وانما يقتضى الصاق
الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به
اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق
للالزام فقوله له على الف درهم يكون دينا
الا ان يصل به وديعة فان دخلت فى المعاوضات

المحضة



المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت فى الطلاق
عندهما وعند ابى حنيفة للشرط للتبعيض
فاذا قال من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه له ان يعتقهم
الا واحدا منهم عند ابى حنيفة رحمه الله لانتهاء الغاية
فان كانت قائمة بنفسها كقوله له من هذا الحائط
الى هذا الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن فان كان
اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها

فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك
فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم
وفي للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته
في ظروف الزمان فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة رحمه الله
بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا اضيف الى مكان
يقع في الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط
ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتاخير وحكمها





في الطلاق ضد حكم قبل فاذا قيد بالكناية كان صفة
لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة
فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديعة
لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم وغير تستعمل
صفة للنكرة وتستعمل استثناء كقوله له علي درهم
غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب
كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا ومنها حروف الشرط

فان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر
ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما وعند نحاة
الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها
مرة ولا يجازى بها اخرى واذا جوزي بها سقط عنها
الوقت كانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند نحاة البصرة هي للوقت قد تستعمل للشرط





من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت
لا تسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال
لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده
ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك
وروي عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار
انه بمنزلة ان دخلت الدار يسئل عن الحال
ان استقام والا بطل فلذلك قال ابو حنيفة رحمه الله

في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق
يقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر
مفوضا اليها بشرطية الزوج قالا لا يقبل الاشارة
مخالفة وصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل
بتعلقه اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق
كم شئت لم تطلق مالم تشأ اسمان
للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت

انه



انه لا يقع مالم يشأ ويتوقف مشيتها على المجلس
بخلاف اذا ومتى المذكور بعلامة الذكور
عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط
ولا يتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة
التأنيث يتناول الاناث خاصة حتى قال محمد في السير
اذا قال امنوني على بني وله بنون وبنات
ان الامان يتناول الفريقين ولو قال امنوني

على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال
على بنيّ وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن
**واما الصريح** فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة
كان او مجازا كقوله انت حرّ وانت طالق **وحكمه**
تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى يستغني
عن العزيمة **واما الكناية** فما استتر المراد به ولا يفهم
الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير

وحكمها



ان لا يجب العمل بها الا بالنية كنايات
الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن الا اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة والاصل في الكلام
الصريح ففي الكناية قصور وظهر هذا التفاوت
فيما يندرئ بالشبهات **واما الاستدلال** بعبارة النص
فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له **واما** الاستدلال
باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه

غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر
من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان
النسب الى الآباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول
احق عند التعارض وللاشارة عموم كالعبارة
بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة
لا اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب

بدون



بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة
الا عند التعارض ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات
بدلالة النصوص دون القياس والثابت به
لا يحتمل التخصيص لانه لا عموم له والثابت
باقتضاء النص ما لم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه
فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله
فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى

فكان كالثابت به علا حتى ان يصح به المذكور
ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف مثاله
الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره
والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة
ولا عموم له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر
ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا
وكذلك اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلث

لا يصح



لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن
على اختلاف التخريج ومن التنصيص على الشئ
باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام
الماء من الماء فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال
لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا
بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب
نفيا او اثباتا الاستدلال منهم بحرف الاستغراق

وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء
يثبت حرمة عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف
الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط كان دليلا
على نفيه عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعي رحمه الله
حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح
الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين
في النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط

واعتبر



واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون
السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك
وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد
الا بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط
حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف اليه فيكون
الا اتصال بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد

وان كانا في حادثتين عند الشافعي مثل كفارة القتل

وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف

يجري مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه

في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس

واحد والطعام في اليمين لم يثبت في القتل

لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود

وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة

لامكان



لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم

كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين

متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه

وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب

ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع لا نسلم ان المقيد

بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي

ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت

المماثلة وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر
فاما قيد الاسامة والعدالة فلا يوجب النفي لكن السنة
المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل اوجبت
نسخ الاطلاق قيل ان القرآن في النظم يوجب
القران في الحكم فلا تجب الزكوة على الصبي لاقترانها
بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة قلنا ان عطف
الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت

في الجملة



في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به فاذا تم
بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام
اذا خرج مخرج الجزاء او خرج مخرج الجواب ولم يزد
عليه او لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد
على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ
حتى لا يلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام
المذكور للمدح والذم لا عموم له عندنا هذا فاسد

وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة
في حق كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد
بالآحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما
ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما
ولدا طلقتا وقيل الامر بالشئ يقتضي النهي
عن ضده والنهي عن الشئ يكون امرا بضده
وعندنا الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده والنهي

عن الشئ



عن الشئ يقتضي ان يكون ضده في حكم سنة
واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن
مقصودا لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر
فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي
عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد
صلاته بنفس القعود لكنه يكره وهذا قلنا
ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس

الازار والردآء ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله ان
سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير مقصود
بالنهي انما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر
فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده وقالا
الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة
فرض حاثم فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم

## فصل المشروعات على نوعين عزيمة

وهو



وهو اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض
وهي اربعة انواع فريضة وهي ما لا تحتمل زيادة
ولا نقصانا ثبتت بدليل لا شبهة فيه كالايمان
والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا
بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه
بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة
كصدقة الفطرة والاضحية وحكمه اللزوم عملا

لا علماً على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
اذا استخف باخبار الآحاد فاما عملاً فلا وسنة
وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب
المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة
قد تقع على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره
وقال الشافعي رحمه الله مطلقها طريقة النبي عليه السلام
وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة

كسنن



كسنن النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده
ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب
على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل ولهذا
وقال الشافعي رحمه الله لما شرع النفل على هذا الوصف
وجب ان يبقى كذلك وقلنا انما اداه وجب صيانته
ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار
لله تعالى تسمية لا فعلاً ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل

فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاؤه اولى ورخصة

وهي اربعة انواع نوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر

اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم

وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان

واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف

وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه

ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد في الرخصة

فالعزيمة



فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه

الصوم واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر

والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل

لم يبق مشروعا والنوع الرابع ما سقط عن العباد

مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر

وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره

وسقوط غسل الرجل في مدة المسح. فصل

الامر والنهي باقسامها لطلب الاحكام المشروعة
ولها اسباب تضاف اليها كحدوث العالم والوقت
والملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذي يمونه
ويلي عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا
او تقديرا والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي
للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر
والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات

والحدود

والحدود والكفارات ما نسبت اليه من قتل وزنا
وسرقة واحد دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ
والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه
وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء
ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا
كصدقة الفطر وحجة الاسلام **باب بيان**
اقسام السنة الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة

في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن
وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما ان يكون
كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى
عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب ويدوم
هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كآخره
واوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوات الخمس وانه

يوجب



يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا او يكون
اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ما كان
من الآحاد في الاصل ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم
تواطئهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم
وانه يوجب علم طمانينة او يكون فيه شبهة صورة
ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد
او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون

دون المشهور والمتواتر و انه يوجب العمل دون
علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول
وقيل لا عمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل
او يوجب العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم
والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد
كالخلفاء الراشدين والعبادلة كان حديثه
حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف بالعدالة

دون



دون الفقه كانس وابي هريرة رضي الله عنهما
ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه
لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان
مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة
بن معبد فان روى عنه السلف او اختلفوا فيه
او سكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر
من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر

في السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به
ولا يجب وإنما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي
وهي أربعة العقل وهو نور يضيء بطريق
يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس
فيبتدي المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله
بتوفيق الله تعالى والشرط الكامل منه وهو
عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي

والضبط



والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه
ثم فهمه بمعناه الذي أريد به ثم حفظه ببذل المجهود له
ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته
بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه
والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر ههنا كمالها
وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى
والشهوة حتى إذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة

سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت
بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام وهو
التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته
وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه البيان اجمالا
كما ذكرنا فلهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي
والمعتوه والذي اشتدت غفلته والثاني
في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر

فالمرسل



فالمرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابي يقبل
بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث كذلك عندنا
وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخي
خلافا لعيسى بن ابان والذي ارسل من وجه
واسند من وجه مقبول عند العامة واما الباطن
فان كان لنقصان في الناقل فهو كما ذكرنا
وان كان بالعرض بان خالف الكتاب او السنة المعروفة

او لحادثة او عرض عند الائمة من الفصل الاول
كان مردودا منقطعا ايضا والثالث في بيان
محل الخبر الذي جعل فيه حجة فان كان من حقوق
الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخي
في العقوبات وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام
محض يشترط فيه سائر شرائط الاخبار مع العدد
ولفظة الشهادة والولاية وان كان لا الزام فيه

اصلا

اصلا تثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون
العدالة وان كان فيه الزام من وجه دون وجه
يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم
يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم
يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم
يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح

احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط

الرواية وهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع

وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع

بان يقرأ على المحدث او يقرأ عليك او يكتب اليك كتاباً

على رسم الكتب وذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى آخره

ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدّث به عني

فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه

فيكونان



فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة

وهو الذي لا اسماع فيه كالاجازة والمناولة ف المجاز له

ان كان عالماً بما فيه تصح الاجازة والا فلا طرف

الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء

الرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر

يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله طرف

الاداء والعزيمة فيه ان يؤدى على الوجه الذي

سمع بلفظه ومعناه … الرخصة ان ينقل بمعناه
فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له
بصر في وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره
فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان
من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل فلا يجوز
نقله بالمعنى لكل … المروي عنه اذا انكر الرواية
او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين

يسقط



يسقط العمل به وان كان قبل الرواية او لم يعرف
تاريخه لم يكن جرحا … تعيين بعض محتملاته لا يمنع
العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه
عمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث
ظاهرا لا يحتمل الخفا عليهم … الطعن المبهم من ائمة
الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو
جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب

حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال
وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم
الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه
وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا
لجهلنا فلابد من بيانه فركن المعارضة تقابل
الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين
شرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم
وحكمها

وحكمها بين آيتين المصير الى السنة وبين سنتين
المصير الى قول الصحابة او القياس وعند العجز
يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت
الدلائل وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف
طاهرا في الاصل فلا ينجس ولم يزل به الحدث
للتعارض وقد وجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا
لهذا لا ان يعنى به الجهل واما اذا وقع التعارض

بين القياسين فلم يسقط بالتعارض ليجب العمل بالحال
بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه التخلص عن المعارضة
اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او من قبل
الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم العقبى
كآيتي اليمين في سورتي البقرة والمائدة او من قبل الحال
بان يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى
حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف الزمان

صريحا



صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فانها نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين
يتوفون الاية او دلالة كالحاظر والمبيح والمثبت
اولى من النافي عند الكرخي وعند عيسى بن ابان
يتعارضان والاصل فيه ان كان من جنس ما يعرف
بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي
اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا

فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت
وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض
الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر
في حديث ميمونة وهو ما روي انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم
فعارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها وهو حلال
وجعل رواية عباس رضي الله عنهما اولى من رواية يزيد

بن



بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة
والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل
والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة
والحرية واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان
الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر
المروي في التحالف فاما اذا اختلف الراوي فيجعل

كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل
على المقيد في حكمين **فصل** في البيان وهذا الكلام
يحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو
توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص او بيان
تفسير كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان موصولا
ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل
والمشترك الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق بالشرط

والاستثناء



والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف
في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي
يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى
القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فتقيد
بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح
موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل

من قبيل تقييد المطلق فكان نسخا فيصح متراخيا
و لا اهل لم يتناول الابن لانه خص منه بقوله تعالى
انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى و الاستثناء يمنع
التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده
وعند الشافعي رحمه الله يمنع الحكم بطريق المعارضة اجماع



اهل اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد
ومعناه النفي والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان
نفيا للغير لا اثباتا له ولنا قوله تعالى فلبثت فيهم
الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة
في الايجاب يكون لا في الاخبار ولان اهل اللغة
قالوا ان الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا

فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات
باشارته وهو نوعان متصل وهو الاصل و منفصل
وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر فيجعل مبتدأ
قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن
رب العالمين والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة
بعضها على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي
وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل او بيان

ضرورة

ضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهو
اما ان يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث او يثبت بدلالة حال المتكلم
كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او يثبت
ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين رأى
عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة طول الكلام
كقوله له علي الف درهم بخلاف قوله علي مائة وثوب

او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم
المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه
فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا
في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو جائز
عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم
يحتمل الوجود والعدم في نفسه لم يلتحق به ما ينافي
النسخ من توقيت او تأبيد ثبت نصا او دلالة وشرطه

التمكن



التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا
للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا
ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن
القياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور
وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا
خلافا للشافعي في المختلف المنسوخ انواع اربعة
التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم

و نسخ وصف فى الحكم و ذلك مثل الزيادة على النص

فانها نسخ عندنا و عند الشافعى تخصيص حتى اثبت

زيادة النفى على الجلد بخبر الواحد و زيادة قيد الايمان

فى كفارة اليمين و الظهار بالقياس ٥

## فصل

افعال النبى صلى الله عليه و سلم سوى الزلة اربعة

مباح و مستحب و واجب و فرض و الصحيح عندنا

ان ما علمنا من افعاله صلى الله عليه و سلم واقعا على جهة

يقتدى به



يقتدى به فى ايقاعه على تلك الجهة و ما لم نعلم على اى

جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله و هو

الاباحة و الوحى نوعان ظاهر و باطن فالظاهر

ما ثبت بلسان الملك فوقع فى سمعه بعد علمه بالمبلغ

بآية قاطعة و هو الذى انزل عليه بلسان الروح

الامين او ثبت عنده باشارة الملك من غير بيان

بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام من الله تعالى

بان اراه بنور من عنده ما ينال الا بالاجتهاد
بالتأمل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون
هذا من حظه عليه السلام عندنا هو مأمور بانتظار
الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأى بعد انقضاء
مدة الانتظار الا انه عليه السلام معصوم عن القرار
على الخطأ بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأى
وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن

في



في حق غيره بهذه الصفة شرايع من قبلنا تلزمنا
اذا قص الله او رسوله علينا من غير انكار على انه
شريعة لرسولنا وتقليد الصحابي رضي الله عنهم واجب
يترك به القياس لاحتمال السماع قال الكرخي رحمه الله
لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رحمه الله
لا يقلد احد منهم قد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد
فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض وشراء ما باع

باقل ما باع و اختلف عنهم في غيره كما في اعلام
قدر رأس المال و الاجير المشترك وهذا الاختلاف
في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان ثبت
ان ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما له واما التابعي
فان ظهر فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض
وهو الصحيح

## باب الاجماع

ركن الاجماع
نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق اى شروعهم او





في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم
او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغني عن الاجتهاد
ليس فيه هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او من العترة رضي الله عنهم
لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر
وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف
السابق عند ابي حنيفة وليس كذلك في الصحيح

والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع خلافا
للاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به شرعا
على سبيل اليقين والداعي قد يكون من اخبار
الآحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف
باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر
واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد
ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه
مثل



مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض
وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر
فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه
مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا
منهم على ان ما عداها باطل وقيل هذا في الصحابة
خاصة. باب القياس القياس في اللغة هو
التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم
[illegible]

والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى
فاعتبروا يا اولى الابصار وحديث معاذ رضي الله عنه
معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب وهو التأمل
فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف
عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التأمل في حقائق اللغة
لاستعارة غيرها سائغ والقياس نظيره بيانه في قوله عليه السلام
الحنطة بالحنطة اي بيعوا الحنطة بالحنطة والحنطة مكيل

قوله



قوله بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال
شروط اي بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب
والبيع مباح فينصرف الامر الى الحال التي هي شرط
اراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث آخر
كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على القدر فصار
حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة
بناء على فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعي اليه

القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال
يقتضي ان يكون امثالا متساوية وان يكون كذلك
الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى
وذلك بالقدر والجنس لان المماثلة فيه الجودة بالنص
هذا حكم النص وجدنا الارز وغيره امثالا متساوية
فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض
في عقد البيع مثل حكم النص بالاتفاق فلزمنا اثباته
على



على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فان الله تعالى
قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب
والاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه
واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة ثم دعانا
الى الاعتبار بقوله فاعتبروا والتامل في معاني النص
للعمل به فيما لا نص فيه فكذا هنا الاصول في الاصل
معلولة الا انه لابد في ذلك من دلالة التمييز ولابد

قبل ذلك من قيام الدليل على ان المحال شاهدٌ

ثمّ القياس تفسيره لغةً وشريعةً كما ذكرنا وشرط

وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون الاصل

مخصوصاً بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون

معدولاً به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل ناسياً

وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع

هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا

للواطة



للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي

لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها

في الفرع عن غايتها ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر

الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره ولا لشرط

الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تعدية

الى ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم

النص بعد التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا

القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
الا سواء بسواء لان استثناء حالة التساوى دل على عموم صدره
فى الاحوال ولم يثبت ذلك الا فى الكثير فصار التغيير بالنص
مصاحبا للتعليل لا به وانما سقط حق الفقير فى الصورة
بالنص لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب
مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر بانجاز المواعيد
من ذلك المسمى وذلك لا يحتمله مع اختلاف المواعيد فكان

اذنا



اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل علما على حكم النص
مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له فى حكمه بوجوده
فيه وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما
وجليا وخفيا وحكما وفردا وعددا ويجوز فى النص
وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف علة
صلاحه وعدالته بظهور اثره فى جنس الحكم المعلل به
ونعنى بصلاح الوصف ملائمته وهو ان يكون على موافقة

العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن السلف

كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز

دون الاطراد

فانه موثر تأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة

وجودا او وجودا وعدما لان الوجود قد يكون اتفاقا

من جنس التعليل بالنفي لان استقصاء العدم لا يمنع

الوجود من وجه آخر كقول الشافعي في النكاح مشاركة

النساء مع الرجال انه ليس بمال الا ان يكون السبب معينا

كقول



كقول محمد رحمه الله في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه

لم يغصب والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت

ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله

ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب حال البقاء

على ذلك موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون حجة

موجبة لكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا بيع

من الدار فطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب

فيما في يده ان القول قوله ولا يجب الشفعة الا ببينة
وقال الشافعي رحمه الله يجب بغير بينة الاحتجاج
بتعارض الاشباه كقول زفر رحمه الله في المرافق
ان من الغايات ما يدخل فيها ومنها ما لا يدخل فلا يدخل
بالشك وهذا عمل بغير دليل الاحتجاج بما لا يستقل
الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج
فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول الاحتجاج بالوصف
المختلف

المختلف فيه كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع
من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر الاحتجاج
بما لا يشك في فساده كقولهم الثلاث ناقص العدد
عن سبعة فلا يتأدى به الصلوة كما دون الآية الاحتجاج
بلا دليل ما يعلل له اربعة اثبات الموجب
او وصفه اثبات الشرط او وصفه اثبات الحكم
او وصفه كالجنسية لحرمة النساء ووصف السوم

في زكاة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة
والذكورة فيها والبتيراء وصفة الوتر الرابع
تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب
الرأي فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي رحمه
لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية
والتعليل للاقسام الثلاثة الاول ونفيها باطل
فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر
والاجماع



والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم
والاستصناع وتطهير الاواني وطهارة سور
سباع الطير لما صارت العلة عندنا علة
باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو
القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس
لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره
وخفي فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلاته فانه

فانه يدرك بها قياسا ونحو الاستحسان لا يجريه

والمستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام

الاخر الا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع

لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا

وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة فاما

بعد القبض فلم يجب يمين البائع الا بالاثر فلم يصح

تعديته وشرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه

ووجوهه

ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان يعرف

وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا

ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف

واحد باثر ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة

وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف

عندهم متعدد وهذا الخلاف في الشرعيات

لا في العقليات الا على قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ

كان مخطئاً ابتداءً وانتهاءً عند البعض المختار انه
مصيب ابتداءً مخطئ انتهاءً ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة
لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافاً للبعض
ذلك ان نقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب
مع قيامها المانع فصار مخصوصاً العلة بهذا الدليل
عندنا عدم الحكم بناءً على عدم العلة بيان ذلك
في الصائم النائم اذا اصبت الماء في حلقه انه يفسد الصوم





لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص
قال امتنع حكم هذا التعليل ثم المانع وهو الاثر
امتنع الحكم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب
الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم
لبقاء ركنه لا للمانع مع فوات الركن بني على هذا
تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة
كبيع الحر مانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير مانع

يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم
كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب
ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة اما الطردية
فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام
ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا
لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية

على



على انه تعيين والممانعة وهي اما ان تكون في نفس الوصف
او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في
نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب
الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول
الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم انهما طهارتان
فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب
واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة

لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر
اثرها بالكتاب والسنة لكنه اذا تصور مناقضة
يجب دفعه بطرق اربعة كما نقول في الخارج من غير
السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول
فيورد عليه ما اذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف وهو
انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة
وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار الوصف

حجة



حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار
ما يكون منه لا يتجزى وهنا لم يجب غسل ذلك الموضع
فعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح
السائل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير
بعد خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية
بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا
لقيام الوقت فكذا هنا واما المعارضة فهي نوعان

معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان
احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم الكفار
جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول
المسلمون انما يجلد بكرهم لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه
ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون
الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء دليلا عليه
والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون



شاهدا له كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا
لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه
كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعين
قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم
هذه عبادة لا يمضى في فاسدها فلا تلزم بالشروع
كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه

عمل النذر والشروع وسمّى هذا عكساً و الثاني المعارضة

الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح

سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة

هي تفسير او تغيير او فيه نفي لما لم يثبته الاول واثبات

لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول او في حكم

غير الاول لكن فيه نفي الاول و الثاني في علة الاصل

وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى مجمع عليه

او



او مختلف فيه و كل كلام صحيح يذكر على سبيل المفارقة

فاذكره على سبيل الممانعة و اذا اقامت المعارضة

كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد

المثلين على الآخر وصفاً حتى لا يترجح القياس

بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح

بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة

حتى تكون الدية نصفين وكذا الشفيعان في الشقص

الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء في استحقاق الشفعة

حتى يكون المبيع بينهما على عدد رؤوسهما وما يقع به الترجيح اربعة

بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة

ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه

متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا اخص

في الصوم بخلاف التعيين فقد تعدى الى الودايع

والغصوب ورد البيع الفاسد وبكثرة اصوله

وبالعدم



بالعدم عند العدم وهو العكس اذا تعارضا ضربا ترجيح

كان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الحال

قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالطبخ والشي

لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة

من وجه وقال الشافعي رحمه الله صاحب الاصل احق

لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة الاشباه

وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد اذا ثبت دفع العلل

بما ذكرنا كانت غايته ان يلجئ الى الانتقال وهو اما
ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل
من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم آخر
وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات
الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة
الا الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست
من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه

انتقل



انتقل دفعا للاشتباه **فصل** جملة ما يثبت بالحجج
التي سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام
**اما الاحكام** فاربعة حقوق الله تعالى خالصة
وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله
غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد
غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات
خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول

ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود

وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة

كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر

ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة

كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن و

العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرها هذه الحقوق

تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار





ثم الاقرار صار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق

في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين في حق الصغير

خلفا عن ادائه ثم صارت تبعية اهل الدار خلفا

عن تبعية احد الابوين في اثبات الاسلام وكذلك

الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه هذا الخلف

عندنا مطلق وعند الشافعي ضروري لكن الخلافة

بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وعند محمد وزفر فيهما بين الوضوء والتيمم ويبتنى
عليه مسئلة امامة المتيمم المتوضين والخلافة لا تثبت
الا بالنص او دلالته وشرطه عدم الاصل على احتمال
الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما
اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ويظهر هذا في يمين الغموس
والحلف على مس السماء واما القسم الثاني فاربعة الاول
وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم





من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل
فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة
لا تضاف الى السبب كدلالته انسانا على مال انسان
ليسرقه او ليقتله فان اضيفت العلة اليه صار للسبب
حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين بالله تعالى
او بالطلاق او بالعتاق يسمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة
حتى يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة

لا يبقى الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات
المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا
لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضا لهذه الشبهة
السابقة عليه والايجاب المضاف سبب للحال وهو من اقسام
العلل وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا والثاني العلة
وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهي سبعة اقسام
علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك وعلة اسما

لا حكما



لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط وعلة اسما
ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف
والايجاب المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل
مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب
لها شبه بالاسباب كشراء القريب ومرض الموت والتزكية
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا كل ما هو علة العلة ووصف
له شبهة العلل كاحد وصفي العلة وعلة معنى وحكما

لا اسما كآخر وصفي العلة وعلة اسما وحكما لا معنى
كالسفر والنوم للرخص والحدث وليس من صفة العلة
الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا
كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب الداعي والدليل
مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة
والعجز كما في الاستبراء وغيره او للاحتياط كما في
تحريم الدواعي او لدفع الحرج كما في السفر والطهر

والثالث



والثالث الشرط وهو ما يتعلق به الوجود دون
الوجوب وهو خمسة شرط محض كدخول الدار
للطلاق المعلق به وشرط هو في حكم العلل كشق الزق
وحفر البئر وشرط له حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد
حتى ابق وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في حكم
تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانت طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان

في الكونا وانما يعرف الشرط بصيغته كحرف او دلالة
كقوله المرأة التي اتزوج طالق فانه بمعنى الشرط
لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع في المعين لما صلح
دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع العلامة
وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجود
ولا وجوب كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا
بحال **فصل** في بيان الاهلية العقل معتبر لاثبات

الاهلية



الاهلية وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية
لا عبرة للعقل اصلا دون السمع فاذا جاء السمع
فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه علة
موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل
الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل
وقالوا لا عذر لمن غفل في الوقف عن الطلب وترك
الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة

اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول
في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل
فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه
الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا
وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد
حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان
معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا

يصح



يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية
وجوب وهو بناء على قيام الذمة والآدمي يولد
وله ذمة صالحة للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود
بنفسه فجاز ان يبطل لعدم حكمه فما كان من حقوق
العباد كالغرم والعوض ونفقة الزوجات
لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى
تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل

القول بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة والعقوبات

وأهلية اداء وهي نوعان قاصرة تبتنى على القدرة

القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي

العاقل والمعتوه البالغ ويبتنى عليها صحة الاداء

وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل

والبدن الكامل ويبتنى عليها وجوب الاداء

والاحكام منقسمة في هذا الباب في حق الله تعالى

اذا كان



ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول

بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحا

لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا وما هو بين الامرين

كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير عهدة

كان من غير حقوق الله ان كان نفعا محضا كقبول الهبة

تصح مباشرته وفي المضار المحض كالطلاق

والوصية يبطل اصلا وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه

يملكه برأي الولي وقال الشافعي رحمه الله كل منفعة
يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيه
كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله له بمباشرة وليه
تعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين

فصل والامور المعترضة نوعان سماوي

وهو الصغر وهو في اول احواله كالجنون لكنه
اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فسقط به
ما



ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية
الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه
الزام الاداء وعليه الا انه يوضع عنه العهدة
فيصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث
بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون وسقط به
كل العبادات لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد
في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق

الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف رحمه الله
اقام اكثر الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو
كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة
القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلك
من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا
او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه
الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره والنسيان





وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن النسيان
اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة
وسلام الناس يكون عفوا ولا يجعل عذرا
في حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال
القدرة فاوجب تاخير الخطاب ولم يمنع الوجوب
وينافي الاختيار اصلا حتى بطلت عبارته في الطلاق
والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته

وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم والاغماء وهو ضرب
مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون
فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد منه
فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد فيسقط
به الاداء كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار
الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عندهما والامتداد
في الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز حكمي شرع



جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية
به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف
لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق
عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر
بدون الاثر ويتجزى العتق قال ابو حنيفة رحمه الله
انه ازالة الملك وذلك لا اسقاط الرق
ولا اثبات العتق حتى يتجزى عما قلتم والرق ينافي

مالكية المال لقيام المملوكية مالاً حتى لا يملك العبد
والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام
ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم والحياة
وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية
والحل وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة
بالايمان والمقومة بداره والعبد فيه كالحر وانما يؤثر
في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون

وإقراره



وإقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة
والقائمة وفي المحجور اختلاف وانه لا ينافي
اهلية الحكم والعبادة لكنه لما كان سبب الموت
وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت
العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان الموت علة
الخلافة كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث
والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به

صيانة للحق اذا اتصل بالموت مستندًا الى اوّله
حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق الغريم والوارث
فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة
ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل
كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم
او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ
لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة والحيض والنفاس

وهما

وهما لا يعدمان اهلية لكن الطهارة للصلوة شرط
وفي فوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت الطهارة
عنهما شرطًا لصحة الصوم نصًّا بخلاف القياس
فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه
بخلاف الصلوة والموت وانه ينافي احكام الدنيا
مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه
وانما يبقى عليه المأثم ما شرع عليه لحاجة غيره فان كان

حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائها وان كان دينا
لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يؤكد به الذمة
وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف
العبد المحجور يقر بدين لان ذمته في حقه كاملة
وان كان حقا له يبقى له ما ينقضي به الحاجة
ولهذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه

ثم



ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له
فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا
بلا نسب ولا سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد
موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء قلنا
تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج
في العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة
وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت وما لا يصلح الحاجة

كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد وقعت
الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا
القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت
فيصح عفو المجروح ويصح عفو الوارث قبل موته
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان القصاص غير موروث لما قلنا
واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب القصاص للجنين
كما في الدية وله حكم الاحياء في احكام الآخرة ومكتسب

وهو



وهو انواع الاول الجهل جهل باطل لا يصلح عذرا
في الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات
الله تعالى واحكام الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن
مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه
والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع
الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر

على ظن انه فطرته ومن زنى بجارية والده على ظن
انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم
لم يهاجر الينا فانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع
جهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر
بانكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق
وضده والسكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواء
وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق

والعتاق



والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور
فلا ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع وتصح عباراته
بالطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير
لا الردة والاقرار بالحدود الخالصة والهزل
وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ
استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء
ما وضع له او ما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي

اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضاء بالمباشرة

واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع

ابدا شرط ان يكون صريحا مشروطا باللسان

الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط

التلجئة كالهزل فلا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام

فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء

يفسد البيع كالبيع بخيار الشرط ابدا ان اتفقا

على

على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل ان اتفقا

انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض

فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

فجعل صحة الايجاب اولى وهما اعتبرا المواضعة

الا ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك في القدر

فان اتفقا على الجد بالعقد لكنهما تواضعا على البيع بالفين

على ان احدهما هزل فان اتفقا على الاعراض كان الثمن

الفين ان اتفقا انه لم يحضرهما شئ او اختلفا
فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما
العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به
باطل ان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن
الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز
على كل حال وان كان في الذي لا مال فيه كالطلاق
والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث

وان



وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا
باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا
بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان
وان اتفقا على البناء فالمهر الف وان اتفقا
انه لم يحضرهما شئ او اختلفا فالنكاح جائز
بالف وقيل بالفين وان كان ذلك في الجنس
فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا وان اتفقا

على البناء او اتفقا انه لم يحضرهما شئ او اختلفا
يجب مهر المثل ان كان المال فيه مقصوداً كالخلع
والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان هزلا
باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع
والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع
اصلاً عندهما ولا يختلف الحال عندهما بالبناء
او بالاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق

وان



وان اعرضا وقع الطلاق فوجب المال اجماعاً
وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض وان سكتا
فهو لازم اجماعاً ان كان في القدر فان اتفقا
على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال لازم
وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها
وان اتفقا انه لم يحضرهما شئ وقع الطلاق ووجب المال
ان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما

بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب
المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان اتفقا
انه لم يحضرهما شئ وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا
فالقول لمدعي الاعراض وان كان ذلك في الاقرار
بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل
بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا
بالدين والسفه وهو خفة تعتري الانسان

فتبعثه



فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان كان
اصله مشروعا وهو السرف والتبذير وذلك
لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام
الشرع ويمنع ماله عنه في اول ما يبلغ اجماعا [illegible]
وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة وكذا
عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو الخروج
المديد وادناه ثلاثة ايام ولياليها انه لا ينافي الاهلية

لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب
المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في قصر
ذوات الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لما كان
من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة
فقيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم
فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض لو افطر
كان قيام السفر المبيح شبهة ولا تجب الكفارة ولو افطر





ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض
**واحكام** السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة
وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة
**والخطأ** وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى
اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة
حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد وقصاص
ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه

ضمان العدوان وَ وجبت به الدية وَ صح طلاقه

وَ وجب لمن يعمل بيعه اذا صدقه خصمه وَ يكون بيعه

كبيع المكره **وَالاكراه** وهو اما ان يعدم الرضا

ويفسد الاختيار وهو الملجئ او يعدم ولا يفسد

الاختيار او لا يعدم الرضا وهو ان يهتم بحبس ابيه

او ابنه الاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية

لانه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة

ولا ينافي



ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح

وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا

بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا تصلح

آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصلح فاقتصر

عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا

لم يبطل بالاكراه كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف

على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشرة الا انه

يفسد لعدم الرضاء ولا تصح الاقارير كلها لان
صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه
والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا تصلح فيه
آلة لغيره كالاكل والوطئ فيقتصر الفعل على المكره
لان الاكل بفم غيره لا يتصور والثاني ما يصلح ان يكون
الفاعل فيه آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص
على المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره

والحرمات



والحرمات انواع حرمة تحتمل السقوط كحرمة
الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها
تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة
تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر المكره
واحتملت الرخصة ايضا كتناول
المضطر مال الغير ولهذا اذا صبر
في هذين القسمين حتى قتل صار شهيدا

فرغ من نسخ هذا الكتاب المبارك بعون الله تعالى

وحسن توفيقه في السادس عشر من المحرم الحرام

لسنة اربع وعشرين بعد الالف الهجري

على يد العبد الفقير الى رحمة ربه تعالى العظيم

عبد الرحمن بن حسن الحنفي

عاملهما ربهما بلطفه الخطير

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Fatih
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 1457

فصل